قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على زيادة حصة مصر فى رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على زيادة حصة مصر فى رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على زيادة حصة مصر فى رأس مال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية زيادة حصة مصر فى رأس مال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ م

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس المخابرات العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرة (٢) من أولا من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلى :

" وقاية المرافق العامة أو المنشآت أو الوحدات الإنتاجية وكذلك الحراسة عليها ضد أعمال التخريب المادى أو المعنوى أو التعطيل العمدى لسير العمل فيها أو أى أفعال أخرى عمدية تكون مؤدية إلى الإضرار بها أو بالصالح العام ، على أن تتضمن خطة الأمن الوسائل المادية والاجراءات القانونية اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

(المادة الثانية)

تعدل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلى :

" يحدد الهيكل الوظيفى والتنظيمى للوحدة ، وكذا مقرراتها الوظيفية ، بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المنشأة بها فى ضوء المعايير التى تصدرها المخابرات العامة "

(المادة الثالثة)

تعدل المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلى :

" يرشح الوزير أو رئيس الجهة التى ترى المخابرات العامة إنشاء وحدة أمن بها رئيس الوحدة والعاملين بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المخابرات العامة هذه الترشيحات ، على أن يصدر الوزير أو رئيس الجهة قرارا بتشكيل الوحدة فى خلال أسبوع من تاريخ موافقة المخابرات العامة على ترشيح كل أو بعض الأشخاص المرشحين ، على أن يكون رئيس الوحدة من حملة المؤهلات العليا "

(المـادة الرابعة)

تعدل المـادة السـادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلى :

" يصدر قرار نقل رؤساء وحدات الأمن والعاملين فيها بعد موافقة المخابرات العامة أو بناء على طلب منها "

(المـادة الخامسة)

تعدل المـادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلى :

" يصدر بخطة الأمن وما تفرضه من واجبات على العاملين بالجهات المشار إليها فى المـادة (١) بعد موافقة المخابرات العامة قرار من الوزير أو رئيس الجهة ويبلغ ما يصدر فى هذا الشأن إلى جميع العاملين بتلك الجهات ، ويكون الرؤساء المختصون مسئولين عن ضمان حسن تنفيذ هذه الخطة ، مع إعتبار أى مخالفة لخطة او تعليمات الأمن مخالفة إدارية تستوجب معاقبة المخالف بالجزاءات التأديبية المعمول بها فى كل جهة علاوة على العقوبات الجنائية أن كان لها محل "

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٧

بتقرير المنفعة العامة لمشروع مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية قليوب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية قليوب بحرى مركز قليوب محافظة القليوبية ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٣٩٧ (٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

بشأن نزع ملكية الأرض اللازمة لمجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية قليوب بحرى مركز قليوب محافظة القليوبية

تحقيقا لسياسة الدولة ، نحو رفع مستوى الإنتاج الزراعى ، على أساس علمى ، تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى ببعض المحافظات، ومنها محافظة القليوبية .. وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان وقيراطان و٣ أسهم ضمن القطعة ٥ من ٦ أصلية، بحوض المنشك رقم ١٩ بناحية قليوب مركز قليوب لإقامة مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى، وكانت تلك المساحة مملوكة لإصلاح الزراعى انذاك، وتم إنشاء المجمع سنة ١٩٦٥ على هذا المسطح ، بناء على تعليمات السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ، حيث كانت تلك المساحة مملوكة لإصلاح الزراعى ، وقت بناء المجمع .

إلا أن الشركة المصرية للبويات، صدر لصالحها حكم فى قضية التحكيم رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٧٠ ، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، وقضى بطرد المدعى عليه (وزارة الزراعة) من قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم ، وأصبحت الأرض المقام عليها المجمع مملوكة للشركة، استنادا إلى أنه بعد الإفراج عن الأراضى التابعة لإصلاح الزراعى آلت بتلك المساحة إليها .